

حكم خروج المرأة من بيتها إذا كانت في عدة طلاق

عبدالمحسن الزامل

هل يجوز للمطلقة الباء الخروج من بيتها نعم يجوز على الصحن انما التي لا تخرج الرجعية يعني الخروج المطلق الخروج المستمر اما خروجها خروج الرجعية والخروج لحاجتها لا بأس ان تخرج لانها زوجة - [00:00:01](#)

باذن زوجها كما تستأذن الزوجة زوجها كذلك. اما البائن فانها كالمتوفى عنها المتوفى عنها اه تخرج ولها حديث جاء في صحيح مسلم في خالته آآ انها لما طلقت سالت النبي عليه الصلاة والسلام وان بعض الناس منعها من ذلك فقال عليه اخرج - [00:00:21](#) وجدي نخلك فعسى ان تصدقني وتفعلني معروفا فلا بأس ان تخرج لحاجتها. خاصة خروجها في النهار اما في الليل فتتجهه ان تكون في بيتها وهذه مسألة خروج المعتمد آآ فيها كلام لاهل العلم وبالجملة حينما - [00:00:44](#) الى ذلك فهذا لا بأس به كما لو كانت موظفة تحتاج الخروج او مدرسة فتخرج بقدر الحاجة - [00:01:05](#)